

تعليمات التسجيل والقبول والانتفاع وطي القيد في مراكز الأشخاص ذوي الإعاقة الإيوانية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية لسنة ٢٠١٦

المنشورة على الصفحة ٤٢٦٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٤١٣ بتاريخ ٢٠١٦/٨/١
صادر بموجب المادة ٧ من نظام التنظيم الإداري لوزارة التنمية الاجتماعية رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التسجيل والقبول والانتفاع وطي القيد في مراكز الأشخاص ذوي الإعاقة الإيوانية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية لسنة ٢٠١٦)، ويعمل بها بعد إقرارها ونشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- الوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية.
- الوزير : وزير التنمية الاجتماعية.
- الأمين العام : أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية.
- المديرية الفنية : مديرية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.
- المديرية الميدانية : مديرية التنمية الاجتماعية في المحافظة أو اللواء .
- مراكز الأشخاص ذوي الإعاقة : هي المراكز التابعة للوزارة والتي تقدم خدمات الإيواء والرعاية الصحية والتأهيلية
- ذوي الإعاقة : والتدريب علي مهارات العناية الذاتية الإيوانية والاستقلالية للمنتفعين تمهيدا لدمجهم في المجتمع.
- الايوانية
- الدراسة : دراسة وضع أسرة الشخص ذي الإعاقة المطلوب إحقاقه في مراكز شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون معززة بالوثائق الثبوتية اللازمة من حيث الوضع الاجتماعي والوضع الصحي للأسرة ولطالب الخدمة ومصادر الدخل.
- الاجتماعية
- المنافع في المراكز : الشخص ذو الإعاقة العقلية (المتوسطة أو الشديدة) أو تعدد الإعاقات المترافق مع الإعاقة العقلية (المتوسطة أو الشديدة) أو اضطراب التوحد المصاحب للإعاقة العقلية (المتوسطة أو الشديدة) بموجب تقرير تشخيصي من مراكز التشخيص المعتمدة أو اللجان الطبية اللوائية.
- الايوانية
- الاسرة : ذوو المنتفع ممن تنطبق عليهم تعريف الولاية حسب قانون الأحوال الشخصية.
- اللجنة : هي اللجنة الفنية المشكلة وفق أحكام هذه التعليمات والتي تختص اللجنة بالنظر في طلبات الالتحاق بمراكز ومؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة الإيوانية.

المادة ٣

إجراءات التسجيل والقبول وطي القيد في مراكز الرعاية والتأهيل الإيوانية:

أ. شروط القبول:

١. ان يكون مقدم الطلب أردني الجنسية.

- تشخيصي من مراكز التشخيص المعتمدة أو اللجان الطبية اللوائية.
٥. أن يكون الشخص ذو الإعاقة خالياً من أي أمراض نفسية أو اضطرابات عصبية.
٦. يجري كشف دوري للمتفعين من خلال الجهات الطبية المختصة ومن يثبت أنه يعاني من أمراض نفسية أو اضطرابات عصبية يتم طي قيده.
٧. أن يكون طالب الخدمة خالياً من الأمراض السارية والمعدية بموجب شهادة خلو أمراض معتمدة.
٨. يتم قبول طالب الخدمة في مراكز الرعاية والتأهيل كحالات إنسانية لمدة سنة في أي من الحالات التالية:
- أ. وفاة الوالدين أو أحدهما.
- ب. التفكك الأسري.
- ت. وجود أكثر من شخص ذي إعاقة في الأسرة.
- ث. حالات مجهولي النسب والذين يعانون من إعاقة عقلية مهما كانت درجة الإعاقة.
٩. تطبق النقاط الواردة في المادة (٨/٣) في حال ثبوت عدم وجود من يرعاه منزلياً.
- ب. ١. تقسم الفئات العمرية على النحو التالي:
- أ. مركزا جرش والكرك (١٢ - ٥٠) سنة.
- ب. مركز الضليل (١٦ - ٥٠) سنة.
- ت. مركز الطفولة للرعاية والتأهيل (١٦ - ٥٠) سنة.
- ث. مركز الأمل الجديد من سن (٦-١٢) للذكور ومن سن (٦-١٨) للإناث.
- ج. يتم تعديل الفئات العمرية للمراكز بقرار من لجنة التخطيط.
٢. يتم تحديد الفئات المستهدفة في المراكز الإيوائية (ذكور، إناث) حسب ما تقتضيه مصلحة العمل.
٣. للوزير تجديد إقامة أي منتفع بعد بلوغه عمر الـ (٥٠) عاماً في حال عدم وجود من يرعاه منزلياً وقبول حالات فوق الـ (٥٠) عاماً بناءً على تنسيب لجنة القبول إذا توافرت الشروط الإنسانية الواردة في المادة (٣/٨) من هذه التعليمات.
- ت. القبولات المؤقتة: (ثلاثة شهور كحد أعلى):
١. دخول من يرعاه منزلياً للمستشفى بموجب تقرير طبي حديث و عدم وجود من يقوم على خدمة الشخص ذي الإعاقة.
٢. ذهاب من يرعاه منزلياً لأداء مناسك الحج أو العمرة.
٣. يوقع ولي أمر المنتفع على تعهد خطي وتكون بمثابة اتفاق بالالتزام بالتعليمات المعمول بها والتواصل لخدمة المنتفع وتوضع في ملف المنتفع.
- ث. يراعى في إجراءات القبول الطاقة الاستيعابية للمراكز.
- ج. شروط الإقامة في المراكز الإيوائية:
١. زيارة المنتفع في المركز نهاية كل أسبوعين أو حسب تقدير إدارة المركز لوضع الأسرة المستند على توصية الأخصائي الاجتماعي.
٢. استضافته في المنزل نهاية كل شهر خلال فترة القبول.
٣. مرافقة المنتفع في حال دخوله للمستشفى أو وجود مراجعات طبية.
٤. إلزام الأسر باصطحاب المنتفع في إجازات العيدين (الفطر والأضحى).
٥. يتم إجراء فحص حسي عند عودة المنتفع من الإجازة، وفي حال وجود أي إصابات واضحة على جسمه يتم تحويله للطبيب المختص إذا لزم الأمر.
٦. يتم توقيع ولي الأمر على تعهد يتم إعداده لهذه الغاية يتضمن كافة الالتزامات المطلوبة منه تجاه المنتفع.

المادة ٤

إجراءات القبول في مراكز الرعاية والتأهيل:

- أ. إجراء دراسة اجتماعية شاملة من مديرية التنمية الاجتماعية المعنية وتشتمل الدراسة على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة، ومدممة بالوثائق الثبوتية اللازمة لهذه الغاية كما تشمل وثائق تثبت عدم انتفاعه من (المعونة الوطنية، الإعفاء الجمركي عن السيارات، الإعفاء عن رسوم تصريح العمل للعامل غير الأردني).
- ب. تقبل الحالات في مراكز الرعاية والتأهيل الإيوائية في ضوء الأماكن الشاغرة وبناءً على تنسيب اللجنة الفنية المؤلفة أعضاؤها من:
١. مدير مديرية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة/ رئيساً.

٣. مدير مركز الرعاية والتأهيل المعني/ عضواً.
٤. الأخصائي الاجتماعي في المركز المعني/ سكرتير اللجنة.
٥. يمكن الاستعانة بأي موظف فني عند الحاجة في المركز المعني.
- ت. بعد إعداد الدراسة الاجتماعية من مديريات الميدان واستكمال الوثائق الثبوتية المطلوبة يتم تحويلها الى المركز المنوي تسجيل الشخص ذي الإعاقة فيه على قوائم الانتظار وترسل نسخة من كتاب الدراسة الاجتماعية الى مديرية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة للمتابعة.
- ث. تعقد اللجنة اجتماعاتها بواقع اجتماع واحد شهرياً في حال وجود شواغر لدى المراكز الإيوائية.
- ج. يتم ترشيح الحالات التي ستعرض على لجنة القبول بناء على أولوية التسجيل على قوائم الانتظار.
- ح. بعد مقابلة الحالات يرفع محضر بتوصيات اللجنة مع تحديد بدل خدمات المترتبة على أسرة الشخص ذي الإعاقة شهرياً في ضوء الوضع الاقتصادي للأسرة، وتحديد المدة المقررة للخدمة بناء على احتياجات الحالة للبرامج.
- خ. تعتبر الثلاثة أشهر الأولى فترة تجريبية كحد أقصى لتحديد مدى استفادته من الخدمات المقدمة في المركز.
- د. تقبل حالات الإعاقة من غير الأردنيين بناء على قرار معالي الوزير على أن تكون الأولوية للأردنيين وفي حال توفر شاغر وإذا توافرت الشروط الإنسانية الواردة في المادة (٨/٣) من هذه التعليمات.
- ذ. يتم تنظيم قوائم الانتظار من خلال مديرية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ز. يكون القبول سنوياً ويجدد من خلال دراسة اجتماعية حديثة ويحد أعلى ثلاث سنوات فقط ما عدا حالات مجهولي النسب والإقامة فيتم إصدار كتاب قبول مفتوح المدة، وللوزير تجديد إقامة حالات التفكك الأسري والأسر التي لديها وفاة أحد الوالدين أو كلاهما كلما اقتضت الضرورة.
- س. من تجاوز فترة طي القيد بشهر ولم يستلمه ذوهه يسلم عن طريق الحاكم الإداري.
١. يتم التعامل مع حالات مجهولي الإقامة على النحو التالي:
٢. تحويل الحالة إلى الجهات المختصة للحصول على تقرير طبي معتمد.
٣. تحويل الحالة إلى المراكز بناء على التقرير الطبي.
٤. إعلام المركز الأمني المختص.
٥. وضع إعلان في الصحف المحلية من خلال المديرية المعنية بالإعلام والاتصال أو من خلال المركز لإمكانية العثور على ذويه كل أربعة أشهر.
٦. في حالة العثور على ذويه يتم أخذ عنوان الأسرة كاملاً وإجراء دراسة اجتماعية للوضع الأسري.
٧. على ضوء الدراسة يتم رفع التوصية المناسبة بشأن الحالة لاتخاذ القرار المناسب.

المادة ٥

الأقساط السنوية وبدل الخدمات الشهرية:

- أ. تتقاضى مراكز الرعاية والتأهيل بدل خدمات تسجيل سنوية مقدارها (٣) دنائير فقط غير قابلة للإعفاء أو التخفيض، وبدل خدمات شهرية من (٠ - ٧٥) ديناراً تستوفي في نهاية كل شهر تحدد على ضوء مصادر دخل الأسرة، وحسب الجدول التالي :

بدل الخدمات الشهرية للأسرة

الدخل الشهري

أقل من (٥٠٠) دينار	(٢٠) ديناراً
(٥٠١ - ٧٤٩) ديناراً	(٣٠) ديناراً
(٧٥٠ - ٩٩٩) ديناراً	(٤٠) ديناراً
(١٠٠٠ - ١٢٤٩) ديناراً	(٥٠) ديناراً
١٢٥٠ ديناراً - ١٥٠٠ ديناراً	(٧٥) ديناراً

ب. يعفى من الرسوم حالات مجهولي النسب والإقامة.

٢. الأسرة بقبول المنتفع من خلال المركز والمديرية الفنية.
٣. إذا تقدمت الأسرة بطلب طبي القيد على أن تلتزم بعدم إعادة قبوله في المركز إلا بعد تسجيله على قوائم الانتظار ومراعاة التسجيل في قوائم الانتظار.
٤. إذا امتنع ولي الأمر عن تسديد بدل الخدمات المترتبة عليه لمدة ثلاثة أشهر متتالية دون عذر مشروع.
٥. إذا انقطع المنتفع عن المركز لمدة شهر متواصل دون أي عذر مشروع أو إبلاغ المركز بذلك.

المادة ٧

تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٨

تلغى تعليمات التسجيل والقبول السابقة.

المادة ٩

لوزير تعديل هذه التعليمات.

خولة العرموطي
وزير التنمية الاجتماعية